

ع/س

الجمهورية التونسية

وزارة \*\*\*\*\* الحمد لله

محكمة التعقيب

\*ع36806.2016دد القضية

تاريخه: 2017-05-15

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 30/03/2016 من طرف الأستاذ \*\*\*\*\*.

نيابة عن:

شركة تأمينات "\*\*\*\*\*" في شخص ممثلها القانوني مقرها محل مخابراتها بمكتب محاميها الكائن ب3 نهج \*\*\*\*\*

ضد :

1/الناقل البحري \*\*\*\*\* في ش م ق محل مخابراته لدى الوكالة البحرية \*\*\*\*\* بنهج \*\*\*\*\*

2/مجمع \*\*\*\*\* في ش م ق. مقرها ب\*\*\*\*\*

محاميه الأستاذ \*\*\*\*\*.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع44539دد الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها في 02/07/2015.

والقاضي نهائيا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 20/04/2016 والمبلغة إلى المعقب ضدتهما بتاريخ 12/04/2016 بواسطة عدل التنفيذ \*\*\*\*\* حسب رقيمه ع\*\*\*\*\*دد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 03/05/2016 من طرف الأستاذ \*\*\*\*\* في حق المعقب ضده الثاني.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 05/04/2017 والرامية إلى طلب رفض الطعن أصلا مع الحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي (المعقب ضده الأول) الناقل البحري أمام محكمة ناحية \*\*\*\*\* عارضا بواسطة نائبه أنه بصفته ناقل بحري كلف المطلوب بوصفه مقاول شحن وتفريغ بتفريغ 8

حاويات ذات 40 قدم من جملتها الحاوية ذات الرقم TRIV 0/45985 وذلك من الباخرة "\*\*\*\*\*" الراسية بميناء \*\*\*\*\* التجاري بتاريخ 14 أكتوبر 2006 التي كانت تقل بضاعة من ميناء \*\*\*\*\* إلى ميناء \*\*\*\*\* حسب وثيقة الشحن رقم 26007-2 المؤرخة في 10/10/2006 وأنه عند نقل الحاوية المذكورة من رصيف الميناء إلى منطقة الترسيف من طرف المطلوب قام سائل آلة الرفع بعدة أخطاء فادحة تسببت في الحاق عدة أضرار مادية فادحة بهذه الحاوية تمثلت في تهشيم جزئها الأيمن مما جعلها غير صالحة للاستعمال حسب ما أكده الخبير في الشؤون البحرية السيد \*\*\*\*\* بنقريه المؤرخ في 14/11/2006 المدعم بالصور الفوتوغرافية للحاوية وبلغت الحاوية 2 435,71 وبالدولار الأمريكي مبلغ 3 202,50 حسب الفاتورة المصاحبة الصادرة عن شركة \*\*\*\*\* أي ما يعادل بالدينار التونسي (9 000,00د) وبمجرد حصول الأضرار المادية بالحاوية أرسل المدعي بواسطة وكيلته بالبلاد التونسية الوكالة البحرية "\*\*\*\*\*" إلى المدعي عليه احترازاته بواسطة المكتوب المؤرخ في 08/11/2006 طالبا منه تعويض قيمة الحاوية البيت صارت غير قابلة للاستعمال إلا أنه ماطل في الخلاص رغم التنبيه عليه بالدفع برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في 12/01/2007 ونظرا لثبوت الأضرار بموجب الاختبار المذكور وتقرير النتائج. طالبا إلزام المدعي عليه أن يدفع له مبلغ (3 900,000) مع الفوائد التجارية بداية من تاريخ التنبيه بالدفع في 12/01/2007 إلى تمام الوفاء مع أجره محاماة قدرها (500,000د) مع 3 000,000 أجره الخبير المنتدب.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ3591د في 15/01/2008 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليه في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي للمدعي في شخص ممثله القانوني (2 500,000د) بعنوان نسبة التعويض الخارجة عن التغطية في خصوص الأضرار اللاحقة بالحاوية مع الفائض القانوني الجاري على ذلك المبلغ بالنسبة التجارية بداية من 14 ماي 2007 إلى تمام الوفاء كالزام الدخيلة شركة التأمين "\*\*\*\*\*" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي في شخص ممثله القانوني (1 208,810د) بعنوان باقي قيمة الأضرار مع الفائض القانوني الجاري على ذلك المبلغ بالنسبة التجارية بداية من 5 ديسمبر 2007 إلى تمام الوفاء كأن تؤدي للمدعي (350,000د) بعنوان اجرة الاختبار المأذون به من هذه المحكمة وتغريمها لفائدة المدعي بـ(100,000د) لقاء الأتعاب وأجره المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم عليها فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين منطوقه سلفا فتعقبته المستأنفة ناعيا عليه:

### (1) المظعن الأول: خرق أحكام الفصل 169 فقرة 3 من مجلة التجارة البحرية:

قولاً أن الفصل 169 فقرة 3 من المجلة التجارية البحرية اقتضى أنه: "يعمل مقال الشحن والتفريغ" لحساب الناقل البحري الملزم وحده بتسليم البضاعة. وأنه سبق للمعقبة التمسك أمام محكمة الدرجة الثانية أنه على فرض أن الأضرار حصلت عند تداول البضاعة من مقال التفريغ وما دام أنه يعمل لحساب الناقل البحري الملزم وحده بتسليم البضاعة فلا يمكن القيام ضده إلا إذا أدلى بما يفيد أنه قام بحبر الضرر الحاصل للمرسل إليه وبذلك كان لزاماً على محكمة البداية صاحبة الحكم المنتقد أن تعتبر أن دعواه سابقة لأوانها وتقضي برفضها وطالما لم تفعل تكون قد عرضت قضاءها للنقض وأن محكمة التعقيب قد أكدت في عديد قراراتها أن مقال التفريغ يعمل لحساب الناقل البحري الملزم وحده بتسليم البضاعة والذي يبقى مسؤولاً تجاه المرسل في صورة نقض أو تعيب أو تلف. وقد أهملت محكمة القرار المنتقد هذه الدفوع الجدية والجوهرية لتأثيرها على وجه الفصل في النزاع وفي ذلك مخالفة للفصل 123 م م ت.

### (2) المظعن الثاني: خرق أحكام الفصل 278 فقرة 2 م ا ع والفصل 1099 م ا ع:

قولاً أنه خلافاً لمحكمة القرار المنتقد فإن وجود علاقة تعاقدية بين الناقل البحري ومقال الشحن والتفريغ لا يفضي حتماً للقضاء بالفائض القانوني ذلك أنه حسب الفصل 278 م ا ع فإن الالتزامات الخاصة بأداء مقدار مالي معين فغرم الضرر لا يكون إلا بالحك بأداء الفائض الذي عينه القانون أي أن الفائض لا يكون مستوجبا إلا في الالتزامات المتعلقة بأداء مقدار مالي حال أن النزاع يتعلق بجبر خسارة ولا ينسحب عليه الفصل 1100 م ا ع طالبا قبول الطعن شكلا وأصلا مع النقض والإحالة.

حيث أجاب المعقب ضده الثاني بواسطة نائبه أنه مؤمن لدى شركة التأمين المعقبة حسب وصل التأمين وسبق للمحكمة إدخال المعقبة لكونها تحل محلها وجوبا في المسؤولية والداء وهي تتمسك بجميع دفعها لدى محاكم الأصل وتطلب المحكمة القضاء بمقتضاها وتقوض النظر للمحكمة في قبول الطعن شكلا وأصلا.

وحيث لم يجب المعقب ضده الأول عن الطعن بمذكرة رد بواسطة محامي على معنى الفصل 186 م م ت.

### المحكمة

### عن المظعن الأول: المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 169 فقرة 3 من مجلة التجارة البحرية:

حيث تمسكت المعقبة بأن مقال الشحن والتفريغ يعمل لحساب الناقل البحري الملزم وحده بتسليم البضاعة عملا بما اقتضته أحكام الفصل 169 فقرة 3 من مجلة التجارة البحرية لذلك فإنه على فرض كون الأضرار حصلت عند تداول البضاعة من طرف

مقاول التفريغ وما دام يعمل لحساب الناقل البحري الملزم وحده بتسليم البضاعة فإنه لا يحق له القيام ضده إلا إذا أدلى بما يفيد أنه قام بجبر الضرر الحاصل للمرسل إليه وبذلك كان على محكمة الأصل أن تعتبر الدعوى سابقة لأوانها.

وحيث أن ما ذهبت إليه المعقبة في هذا المنحى في غير طريقه وفيه تحريف لوقائع الدعوى ضرورة أن الضرر موضوع طلب التعويض في دعوى الحال لا يتعلق بالبضاعة المنقولة لفائدة المرسل إليه موضوع وثيقة الشحن بل بالحاوية الحاملة للبضاعة والتابعة للناقل البحري المدعي في الأصل التي لا نزاع في نسبة ما لحقها من أضرار إلى مقاول الشحن المؤمن لدى المعقبة بسبب رفعها بطريقة مغلوطة.

وحيث بات بذلك دفع المعقبة بمخالفة محكمة الأصل لأحكام الفصل 169 من مجلة التجارة البحرية فاقتدا للوجاهة إذ لا موضع قانونا لأحكام ذلك الفصل في دعوى الحال ولا طائل درفعها بأن مقاول الشحن يعمل لحساب الناقل البحري الملزم وحده بتسليم البضاعة طالما أن دعوى التعويض يتعلق بالحاوية وليس بالبضاعة المنقولة.

ويتجه بذلك تجاوز هذا المطعن.

### عن المطعن الثاني: المأخوذ من مخالفة أحكام الفصلين 278 فقرة 2 و 1099 م 1 ع:

وحيث أن قضاء محكمة الأصل بالفائض القانوني الجاري على باقي قيمة الأضرار اللاحقة بالحاوية المحمولة على المعقبة فيه مخالفة واضحة لأحكام الفصل 278 م 1 ع ضرورة أن الفائض القانوني باعتباره غرم خسارة تختص به الالتزامات المتعلقة "بأداء مقدار مالي معين" حسب صريح الفقرة 2 من الفصل 278 م 1 ع بما يجعل قضاء محكمة الأصل بالفائض لا يستقيم قانونا طالما أن الالتزام التعاقدى الرابط بين الناقل البحري ومقاول الشحن أساس طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالحاوية في هذه الدعوى ليس التزاما بأداء مقدار مالي على معنى الفصل المذكور بل التزاما بالقيام بعمل بما لا يتيح قانونا الحكم بغرم الخسارة الناجمة عن ذلك في شكل فائض قانوني المنظم بالفصل 1099 م 1 ع وما يعده حسب صريح الفصل 278 م 1 ع وبات طعن المعقبة في هذا المنحى مؤسسا قانونا وأضحى قضاء محكمة القرار المنتقد في شأنه حريا بالنقض والاحالة.

وحيث أفلحت المعقبة في طعنها واتجه اعفاؤها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها عملا بالفصل 184 م 1 م ت.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية \*\*\*\*\* بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء المعقبة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 15/05/2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة \*\*\*\*\* وعضوية المستشارتين السيدتين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* وبحضور المدعي العام السيدة \*\*\*\*\* ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة \*\*\*\*\*.

### وحرر في تاريخه